رمي الجمار أيام التشريق

وأما الرمي : فهو أحد الواجبات، وأول وقته بعد زوال الشمس، وآخره غروبها على المختار، ورخص بعض المشايخ في الرمي ليلا، امتدادا للنهار قبله. والبدء بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ثم يبتعد عن الزحام ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو طويلا بما تيسر، ويصح رميها من كل الجهات. ثم بعدها الجمرة الوسطى يرميها بسبع كذلك، ويدعو بعدها. ثم جمرة العقبة ولا يدعو بعدها. يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ، إن لم يتعجل، وله أن يتعجَّل في يومين ولا إثم عليه، فإن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني وهو في منى ؛ لم يرحل لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد الزوال، وقد روي عن الإمام أحمد جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر، كما ذكره في المغني والإنصاف وغيرهما، ولعل ذلك يجوز في هذه الأزمنة لأجل الزحام الشديد الذي قد أودى بحياة بشر كثير. ثم إن أيام منى هي أيام أكل وشرب، ولهذا لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يتمكن من الصيام قبل يوم النحر، وكذا يسن فيها التكبير بعد الصلوات المكتوبة، والإكثار من ذكر الله تعالى ليلا ونهارا، لقوله تعالى: { وَّاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } (سورة البقرة ، الآية:203) وذلك عند الذبح والأكل والرمي، وفي كل الحالات والله أعلم.